يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد
رويت رخصة فى بيعهما وروى ابو بصير عن ابى جعفر ع قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم
على الفراش الاصفر او المرفقة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم يلبس الصفراء
الخز قال لا باس وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال المحرم اذا خاف لبس السلاح
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب
من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة فقال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه
تام وفى رواية حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها
الى الذقن وفى رواية معوية بن عمار عنه انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها
من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما
السلم قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة فى وجهها واحرام الرجل فى راسه ومر ابو
جعفر عليه السلم بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها
وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال تلبس المراة المحرمة الحايض تحت ثيابها
غلالة وروى يحيى بن ابى العلا عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه ع انه كره للمحرمة البرقع و
القفازين وساله محمد بن على الحلبى عن المراة اذا احرمت تلبس السراويل فقال نعم انما
تريد بذلك الستر وروى الكاهلى عنه انه قال تلبس المراة المحرمة الحلى كله الا القرط
المشهور والقلادة المشهورة وساله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المراة
المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع فى المحرمة
انها تلبس الحلى كله الا حليا مشهورا للزينة وساله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال
لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم فى الثوب فلا باس بان تلبسه وهى
محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم
يقولون ان فى الخز حريرا انما يكره الحرير المبهم وساله ابو بصير المرادى عن القز تلبسه المراة
فى الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم وساله يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس الحلى

قال

قال تلبس المسك والخلخالين وروى الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان تحرم المراة فى
الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفى رواية حريز قال اذا كان للمراة حلى
لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها وروى عن ابى الحسن النهدى قال سال ابو عبد الله ع
وانا حاضر عن المراة تحرم فى العمامة ولها علم فقال لا باس وساله سعيد الاعرج عن المحرم
يعقد ازاره فى عنقه قال لا وساله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على راسه
اذا استقى فقال نعم وساله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها
او يعصبها بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبى عن ابى عبد الله ع قال المحرم يشد على بطنه
العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وروى ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله ع عن المحرم يشد الهميان فى وسطه فقال نعم
وما خيره بعد نفقته وفى رواية ابى بصير عنه عليه السلم انه قال كان ابى ع يشد على بطنه
نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه **باب** ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز
من جميع الانواع روى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس للمحرم ان يكتحل
بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا
كحل اسود لزينة وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس
فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تنظر فى المراة
وانت محرم لانه من الزينة وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع فى المحرم
يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروى حماد عن حريز
عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقلع الشعر واحتجم الحسن بن على ع
وهو محرم وسال ذريح ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشى الدم وسال
الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن المحرم يوذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به وروى
عمران الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيداوى بدواء فيه زعفران
فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا
باس وساله معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس وقال

عينه نل

Copyright © King Saud University